باعتماده استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة ، بأن المرأة يجب أن تشارك بالكامل في جميع الجهود المبذولة لتعزيز وصون السلم والأمن الدوليين وتعزيز التعاون الدولي[٦٦] .

وإذ يذكّر أيضاً بأن المؤتمر العالمي قد اعترف أيضاً بأن حالة العنف وزعزعة الاستقرار في أمريكا الوسطى تحول دون إنجاز الاستراتيجيات التطلعية اللازمة للنهوض بالمرأة[٦٧] ،

وإذ يذكّر كذلك بالاتفاق بشأن « إجراءات إقامة سلم وطيد ودائم في أمريكا الوسطى »[٦٨] الذي وقّعه رؤساء السلفادور وغواتيمالا وكوستاريكا ونيكاراغوا وهندوراس في اجتماع قمة اسكيبولاس الثاني المعقود في مدينة غواتيمالا في ٧ آب/أغسطس ١٩٨٧ ، وتحيط علماً بما عقده الرؤساء من اجتماعات بعد ذلك خلال عام ١٩٨٨ وفي شباط/فبراير ١٩٨٩ ،

وإذ يدرك المساهمة الهائلة لمجموعة كونتادورا وفريق الدعم التابع لها في عملية إقرار السلم في أمريكا الوسطى ،

وإذ يدرك أيضاً الجهود القيّمة التي بذلها الأمين العام والمجتمع الدولي لتأمين السلم والتنمية في أمريكا الوسطى ،

واقتناعاً منه بالأهمية البالغة لدى شعوب أمريكا الوسطى ، وبشكل خاص النساء ، لتحقيق السلم والمصالحة والتنمية والعدالة الاجتماعية في المنطقة فضلاً ، عن الاعتراف بحقوقها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية والسياسية ،

وإذ يضع في اعتباره أن الجمعية العامة طلبت إلى الأمين العام في قرارها ١/٤٢ المؤرخ في ٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٧ ، أن يدعو لخطة خاصة للتعاون لأمريكا الوسطى ،

ورغبة منه في تشجيع المشاركة الفعلية للمرأة في تعزيز السلم والتنمية في أمريكا الوسطى ،

١ - يعرب عن ارتياحه لما أبداه رؤساء بلدان أمريكا الوسطى من رغبة قوية في تحقيق السلم تبدت بتوقيعهم على الاتفاق بشأن « إجراءات إقامة سلم وطيد ودائم في أمريكا الوسطى » ولجهودهم المبذولة لتنفيذه ؛

٢ - يطلب مرة أخرى إلى رؤساء بلدان أمريكا الوسطى مواصلة جهودهم المشتركة الرامية إلى تحقيق السلم في أمريكا الوسطى ، وخاصة الجهود التي ترمي إلى إقامة برلمان أمريكا الوسطى ، بهدف ضمان توفر الظروف الملائمة في المنطقة لبلوغ أهداف استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة[٥٩] ، ويطلب إلى المجتمع الدولي مساندة هذه الجهود ؛

٣ - يحث جميع الدول على دعم جهود السلم ، باحترامها كل الاحترام لمبدأي تقرير الشعوب لمصيرها وعدم التدخل ؛

٤ - يحث أيضاً المجتمع الدولي على ضمان أن تراعى في برامج التعاون التقني والاقتصادي والمالي للمنطقة الاحتياجات والمصالح الخاصة للمرأة في أمريكا الوسطى ؛

٥ - يوصي الأمين العام بأن تتضمن خطة التعاون الخاصة لأمريكا الوسطى أنشطة محددة لدعم النهوض بالمرأة في المنطقة ؛

٦ - يحض حكومات بلدان أمريكا الوسطى وبلدان مجموعة كونتادورا وفريق الدعم التابع لها على تشجيع وضمان مشاركة المرأة مشاركة كاملة وعلى كل المستويات في السعي في سبيل السلم والتعددية والديمقراطية والتنمية الشاملة في منطقة أمريكا الوسطى ؛

٧ - يحث المنظمات النسائية الوطنية والدولية ، الحكومية وغير الحكومية ، على المشاركة في عمليات تحقيق الديمقراطية والسلم والتنمية في أمريكا الوسطى وعلى دعمها بنشاط .

الجلسة العامة ١٥
٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩

١٩٨٩/٣٦ - المساواة في المشاركة الاقتصادية والاجتماعية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ٤٠/١٠٨ المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، الذي أيدت فيه الجمعية استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة[٥٩] ،

وإذ يلاحظ أن التقدم في تحقيق المساواة القانونية بين الرجل والمرأة يمضي بسرعة مطردة ،

وإذ يرحب بالتحسن الواضح في بعض مؤشرات المساواة في المشاركة الاجتماعية في معظم المناطق ، ولكن يقلقه أن التقدم آخذ في التباطؤ في مناطق أخرى ،

وإذ يساوره شديد القلق لأن خطى تحقيق المساواة الفعلية ، ولاسيما المساواة في المشاركة الاقتصادية ، قد تباطأت بوضوح في معظم البلدان خلال العقد الماضي ،

وإذ يضع في اعتباره ما تقدمه المرأة من مساهمة اقتصادية هامة في المجتمعات المحلية ،

وإذ يُسلِّم بأن تحقيق المساواة للمرأة يرتبط ارتباطاً وثيقاً باستقلالها الاقتصادي ،

---

(٦٦) تقرير المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلم ، نيروبي ، ١٥ - ٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٥ (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A.85.IV.10) ، الفصل الأول ، الفرع ألف ، الفقرة ٢٤٠ .

(٦٧) المرجع نفسه ، الفقرة ٢٤٧ .

(٦٨) الوثائق الرسمية لمجلس الأمن ، السنة الثانية والأربعون ، ملحق تموز/يوليه وآب/أغسطس وأيلول/سبتمبر ١٩٨٧ ، الوثيقة S/19085 ، المرفق .

وإذ يشير إلى خطة عمل منظمة العمل الدولية بشأن المساواة في الفرص والمعاملة بين الرجال والنساء في مجال العمالة[٦٩]،

وإذ يلاحظ أن مختلف سياسات العمل الإيجابي يمكن أن تؤدي إلى الإسراع في القضاء على التمييز ضد المرأة ،

١ - يحث الحكومات على إيلاء أولوية عالية للتدابير وللبرامج المؤقتة للعمل الإيجابي التي تؤدي بسرعة أكبر إلى تحقيق المساواة في المشاركة الاقتصادية للمرأة ، ولاسيما في البرامج التي تتضمن ما يلي :

(أ) دخول المرأة إلى أسواق العمل وحصولها على التعليم والتدريب ؛

(ب) القضاء على الفصل بين الجنسين في سوق العمل وفي التعليم ؛

(ج) مشاركة المرأة في نقابات العمال ؛

(د) تساوي أجور الأعمال المتساوية ؛

(هـ) تساوي فرص الانتفاع بالموارد الاقتصادية ، بما في ذلك التسليف وعضوية التعاونيات ؛

(و) تحسين أحوال القطاع غير الرسمي ، بما في ذلك ، حيثما يكون مستصوباً ، تطبيق معايير العمل ، وتطوير أو تحسين الإحصاءات المقسمة حسب الجنسين التي تظهر على نحو دقيق عمل المرأة في قطاع الاقتصاد غير الرسمي ؛

٢ - يحث أيضاً الحكومات التي لم تصدق حتى الآن على اتفاقيات منظمة العمل الدولية المتعلقة بتساوي أجور الأعمال المتساوية وبظروف العمل ، على أن تفعل ذلك ؛

٣ - يطلب إلى لجنة مركز المرأة ، في دورتها الرابعة والثلاثين ، عند استعراضها وتقييمها للتقدم المحرز في تنفيذ استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة ، أن تنظر في اتخاذ التدابير اللازمة للإسراع بخطى تحقيق المساواة في المشاركة الاقتصادية والاجتماعية ، بما في ذلك تحديد وتجميع المؤشرات الإحصائية المعيارية التي يمكن استخدامها في عملية الإبلاغ على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي وكذلك برامج العمل الإيجابي ؛

٤ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى لجنة مركز المرأة ، في دورتها الرابعة والثلاثين ، أمثلة على برامج العمل الإيجابي التي يمكن أن تكون فعّالة في تحقيق المساواة في المشاركة الاقتصادية والاجتماعية ؛

٥ - يطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يقدم إلى لجنة مركز المرأة في دورتها الرابعة والثلاثين ، اقتراحات تتصل بتعريف وتجميع المؤشرات الإحصائية المعيارية للمساواة في المشاركة الاقتصادية والاجتماعية .

الجلسة العامة ١٥
٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩

٣٧/١٩٨٩ - التدابير الرامية إلى تيسير مشاركة المرأة في التنمية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يدرك أن المرأة يجب أن يتوفر لها التعليم والتدريب لكي تدخل في سوق العمل ، وتشترك فيه على قدم المساواة مع الرجل ، ولكي تكون قادرة على أن تمارس حقوقها وتشارك في الحياة السياسية والاجتماعية ،

وإذ يضع في اعتباره أن المرأة ينبغي أن تكون قادرة على الالتحاق بالعمل دون أن يتعين عليها أن تضحي بحقها في المساواة أو بوظيفتها الإنجابية ، وأنها تحتاج لذلك إلى تدابير اجتماعية داعمة ، ولاسيما رعاية الطفل ،

وإذ يؤكد أهمية انتفاع المرأة بالبرامج الصحية ، بما فيها التغذية وتنظيم الأسرة ، لتعزيز نهضتها ومساواتها ،

وإذ يؤكد أيضاً أن النهوض بالمرأة على أساس من المساواة مع الرجل هو وحده ما يسمح بتدعيم الأسرة وإعادة حيويتها ،

وقد نظر في توصيات فريق الخبراء المعني بتدابير الدعم الاجتماعي للنهوض بالمرأة ، الذي اجتمع في فيينا ، في الفترة من ١٤ إلى ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨[٧٠] ،

وإذ يحيط علماً بتقرير الأمين العام[٧١] ،

١ - يقر توصيات فريق الخبراء المعني بتدابير الدعم الاجتماعي للنهوض بالمرأة[٧٠] ؛

٢ - يدعو الحكومات إلى منح أولوية عالية لبرامج تشجيع مشاركة المرأة في التعليم ، وكفالة الفرص المتساوية لها للاستفادة من برامج محو الأمية ، وكفالة توفر تلك البرامج ؛

٣ - يحث الحكومات على أن تسعى إلى الاستجابة للأحكام ذات الصلة في اتفاقيات منظمة العمل الدولية ، ولاسيما تلك المتعلقة بالمساواة في الأجر وظروف العمل ، وبذلك تكفل وعي المرأة بحقوقها ، في جميع قطاعات الاقتصاد ، المنظمة وغير المنظمة على حد سواء ؛

---

(٦٩) وثيقة مكتب العمل الدولي GB.235/CD/2/1 .

(٧٠) E/CN.6/1989/6 ، المرفق .

(٧١) E/CN.6/1989/6 .